

دعوى

القرار رقم (VTR-2021-472)

الصادر في الدعوى رقم (V--33869-2021)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

غرامة ضبط ميداني - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبتت للدائرة أن المدعية لم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢١/٤/١٤٣٨هـ.

- المادة (٢)، و(٣)، و(٥)، و(٦) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الاثنين ٢١/٤/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧ اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٨٦٩) بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٧.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية ...، هوية وطنية رقم (...) وبصفتها مالكة لمؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,...) ريال؛ لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموددة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٠٥هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعي عليها بشأن فرض غرامة ضبط ميداني، بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠,...) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن تقديم الدعوى مشروط بالاعتراض ابتداءً أمام الهيئة، وفقاً للمادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللملتف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، حيث لم تقم المدعية بالاعتراض ابتداءً أمام المدعي عليها (الهيئة العامة للزكاة والدخل)، وعلىه فإن رفع المدعية لدعواها كان قبل أوانه.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ ... (هوية وطنية رقم ...), بصفتها مالكة لمؤسسة ...
، سجل تجاري رقم (...), شكلاً؛ لرفعها قبل أوانها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وفقاً لأحكام المادة (ال السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية وحددت الدائرة يوم الأحد ١٢/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٧/٢٠٢٤م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثةين يوماً من اليوم التالي لل التاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى الَّلَّهِ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.